وجماعة المسلمين ولم يوجد ذلك في دار الحرب ثم لا يجب اذ لا فايدة للوجوب بدون الاستيفا فصار كالحد ولان دار الحرب دار
اباحة للدم فيصير ذلك شبهة مسقطة للعقوبة لان مجرد صورة الاباحة يكفي لسقوط العقوبة وان لم يثبت حقيقة الا ترى
انه يسقط بقوله اقتلني قال ولا شي في الاسيرين سوى الكفارة في الخطا كقتل مسلم مسلما اسلم ثمة يعني اذا قتل
احد الاسيرين الاخر لا يجب سوى الكفارة في الخطا وكذا اذا قتل مسلم مستامن وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجب
عليه الدية في العمد والخطا في ماله لان المقتول كان معصوما متقوما بالاحراز بدار الاسلام فلا يبطل بالاسر العارض كما لا يبطل
بالدخول دارهم بامان بل اولى لكونه مضطرا والمستامن باختياره وعدم القصاص لفوات شرطه وهو المنعة وتجب الدية
في ماله لما ذكرنا ولابي حنيفة ان الاسير صار تبعا لهم بالقهر حتى صار مقيما باقامتهم ومسافرا بسفرهم كعبيد المسلمين صاروا
اتباعا لهم في دار الاسلام فاذا كان تبعا لهم فلا يجب بقتله دية كاصله وهو الحربي فصار كالمسلم الذي لم يهاجر الينا وهو المراد
بقوله كقتل مسلم مسلما اسلم ثمة اي في دار الحرب فانه لا يجب بقتله الا الكفارة في الخطا لانه غير متقوم لعدم الاحراز
بالدار فكذا هذا لبطلان الاحراز الذي كان في دار الاسلام بالتبعية لهم في دارهم ولا يرد علينا المستامن لانه ليس بمقهور
فيمكنه الخروج باختياره فلا يكون تبعا لهم وقال الشافعي المسلم الذي اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الي دار الاسلام يجب القصاص
بقتله عمدا وتجب الدية بقتله خطا لانه قتل نفسا معصومة لوجود العاصم وهو الاسلام لقوله عليه السلام فاذا قالوها
عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها اثبت العصمة بالاسلام لا غير ولان العصمة تثبت نعمة وكرامة فتتعلق بما له اثر في
استحقاق الكرامة وهو الاسلام وهذا لان العصمة اصلها المؤثمة لحصول اصل الزجر بها وهي حاصلة بالاسلام ثابتة به حتى
ياثم من تعرض له بعد الاسلام والمقومة كمال فيها لحصول كمال الامتناع لان بعض السفها لا يترك التعرض له الا بالمقومة خوفا
من التبعة في الدنيا فيكون وصفا لها فتتعلق بما تعلق به الاصل ولنا قوله تعالى وان كان من قوم عدو لكم وهو مومن فتحرير
رقبة مومنة جعل التحرير كل الموجب رجوعا الي حرف الفا فانها للجزا وهو الكفاية او الي كونه كل المذكور فينتفي غيره كما انتفى
في قتل المسلم الذي في دار الاسلام غير المذكور في الاية لهذا المعنى وهذا لان الاية سيقت لبيان الاحكام في القتل وهي انواع
فاوجب اولا في المومن المطلق دية وكفارة ثم اوجب بقتل مسلم لم يهاجر الينا كفارة ثم اوجب بقتل الذمي دية وكفارة فلا يزاد
علي واحد منها علي ما اوجبه الله تعالي ولا نسلم ان اصل العصمة بالاسلام بل بكونه ادميا لانه خلق لاقامة الدين ولا يتمكن من ذلك
الا بعصمة نفسه بان لا يتعرض له احد واباحة قتله عارض بسبب افساده بالقتال الا ترى ان من لا يقاتل من الكفار كالذمي
وذراري الحربي لا يجوز قتله لعدم الافساد والمقومة تحصل بالاحراز بالدار الا ترى ان الذمي مع كفره يتقوم بالاحراز ولا تاثير
للاسلام في تحصيل العصمة لان الدين ما وضع لاكتساب الدنيا وانما وضع لاكتساب الاخرة واذا كانت النفس معصومة بالادمية
فالمال يتبعها ليتمكن من تحمل اعبا التكاليف وان خلق عرضة في الاصل لانه لا يبقى الا به فيكون معصوما بعصمتها واما العصمة
المقومة فالاصل فيها للاموال لان التقوم يوذن بجبر الفايت بالتماثل فيسد مسده ولا يتصور ذلك في النفس حقيقة بخلاف
المال فكانت النفوس تابعة للاموال فيها ثم العصمة المقومة في المال لا تكون الا بالاحراز بالدار مع كونه اصلا فيها ففي النفس
اولى لا تخافعو فيهما وليس فيما رواه ما يدل علي ما قال لانهم عصموا انفسهم بترك القتال ولهذا لم يعصموا به بغير تركه ٥
ونظيره اداء الجزية يعصم الكافر به نفسه علي اعتبار انه يترك الافساد عند ادائها والله اعلم بالصواب

فصل قال رحمه الله لا يمكن مستامن فينا سنة وقيل له ان اقمت سنة وضع عليك الجزية اي اذا دخل
الحربي دار الاسلام بامان لا يمكن ان يقيم فينا سنة ويقول له الامام ان اقمت سنة كاملة وضعت عليك الجزية والاصل فيه
ان الكافر لا يمكن من اقامة دائمة في دارنا الا باسترقاق او جزية لانه يبقى ضررا علي المسلمين بكونه عينا لهم وعونا عليهم
ويمكن من الاقامة اليسيرة لان في منعها قطع المنافع من الميرة والجلب وسد باب التجارات ففصلنا بينهما بسنة لانها مدة
تجب فيها الجزية ثم ان رجع الي وطنه بعد مقالة الامام له ذلك قبل تمام السنة فلا سبيل عليه قال فان مكث سنة فهو
ذمي لالتزامه الجزية فتعتبر المدة من وقت التقدم اليه لا من وقت دخوله دار الاسلام وللامام ان يقدر له اقل من
ذلك اذا راى كالشهر والشهرين فاذا اقامها بعد ذلك صار ذميا وذكر في النهاية معزيا الي المبسوط ما يدل علي

انه يصير

انه يصير ذميا عند اقامته في دار الاسلام سنة وان لم يتقدم اليه الامام فانه قال اذا لم يقدر له الامام مدة فالمعتبر
هو الحول لانه لا بلا العذر والحول حسن لذلك كما في تاجيل العنين ثم اذا صار ذميا بمضي المدة المضروبة له استانف عليه
الجزية لحول بعده الا ان يكون شرط عليه انه ان مكث سنة اخذها منه فياخذها منه حينئذ كما تمت السنة قال
ولم يترك ان يرجع اليهم كما لو وضع عليه الخراج او نكحت ذميا لا عكسه يعني لا يترك ان يرجع الي دار الحرب بعد ما مكث
في دارنا سنة كما لا يترك ان يرجع اليهم بعد ما وضع عليه الخراج او اذا تزوجت الحربية ذميا لانها تصير بذلك ذمية لالتزامها
المقام معه لا عكسه وهو ما اذا تزوج الحربي ذمية لانه لا يصير بذلك ذميا لعدم التزامه المقام في دارنا لتمكنه من طلاقها
فلا يمتنع اذا خرج الي دار الحرب واذا صار ذميا يمنع لان في عوده ضررا بالمسلمين بعوده حربا علينا وتوالده في دار الحرب
وقطع الجزية وقوله كما لو وضع عليه الخراج دليل علي انه لا يصير ذميا بشرا ارض الخراج حتى يوضع عليه الخراج ومن المشايخ من
قال يصير ذميا بنفس الشرا لانه لما اشتراها وحكم الشرع فيها بوجوب الخراج صار ملتزما حكما من احكام الاسلام والمراد من وضع
الخراج التزامه بمباشرة الزراعة او تعطيلها عنها مع التمكن وهو الصحيح لان الشرا قد يكون للتجارة فلا يدل علي التزامه احكام
الاسلام واما الزراعة او ترك الارض علي ملكه الي اوان الخراج فدليل علي التزامه احكام الاسلام فيصير ذميا فيترتب عليها احكام اهل
الذمة من وجوب القصاص بقتله ومنعه الرجوع الي دار الحرب وساير احكام اهل الذمة واول مدته من وقت الوجوب حتى اذا لزمه
الخراج تلزمه الجزية لسنة مستقبلة لصيرورته ذميا بلزومه وقوله او نكحت ذميا دليل علي انها تصير ذمية بنفس التزوج
لان المراة تابعة للرجل في السكنى حتى كان له ان يسكنها حيث شا وتصير مقيمة باقامته فتصير راضية بالمقام معه في دارنا
فتصير ذمية بمجرد التزوج وقوله لا عكسه اي لو تزوج حربي ذمية لا يصير ذميا لانعكاس الاحكام التي ذكرناها قال
فان رجع اليهم وله وديعة عند مسلم او ذمي او دين عليهما حل دمه اي الحربي المستامن لو رجع الي دار الحرب وترك وديعة
عند مسلم او ذمي او دينا عليه حل دمه بالعود الي دار الحرب لانه ابطل امانه بعوده حربيا وما كان في ايدي المسلمين والذميين
من ماله فهو باق علي ما كان عليه حرام التناول لان حكم امانه في حق ماله لا يبطل قال فان اسر او ظهر عليهم فقتل سقط
دينه وصارت وديعته فيئا اما الوديعة فلانها في يده حكما لان يد المودع كيده تقديرا فتصير فيئا تبعا لنفسه فصار كما
اذا كانت في يده حقيقة وعن ابي يوسف انها تصير ملكا للمودع لان يده فيها اسبق فكان بها احق واما الدين فلان اليد
عليه لا تكون الا بواسطة المطالبة وقد بطلت لبطلان مالكيته اذ مملوكيته بالاسر تنافي مالكيته الدين واذا لم يبق مملوكا
له صار ملكا لمن عليه لان يده اسبق اليه من يد غيره ولا طريق لجعله فيئا لان الفي هو الذي يملك قهرا ولا يتصور ذلك في الدين
لانه ليس بمال علي التحقيق بل هو عبارة عن وجوب تمليك المال فلم يمكن الاستيلا علي مالكه استيلا عليه ولو كان له رهن فعند
ابي يوسف ياخذه المرتهن بدينه وقال محمد يباع ويوفي بثمنه الدين والفاضل لبيت المال قال وان قتل ولم يظهر او مات
فقرضه ووديعته لورثته لان حكم الامان باق لعدم بطلانه فيرد علي ورثته لانهم قايمون مقامه بخلاف المسالة الاولى لان نفسه
لما كانت مغنومة تبعها ماله لان ما في يد مودعه كيده وهنا نفسه لم تصر مغنومة فكذا ماله فكانه مات والمال في يده لما ذكرنا
فان قيل ينبغي ان يكون ماله فيئا كما اذا اسلم الحربي في دار الاسلام وله وديعة عند مسلم في دار الحرب ثم ظهر علي دار الحرب يكون
فيئا فلا يكون يد المودع كيد المودع قلنا يد المودع كيد المالك من وجه دون وجه والعصمة ما كانت ثابتة في المستشهد به
لان دار الحرب ليست بدار عصمة فلا تصير معصومة بالشك وفي هذه العصمة كانت ثابتة فيها وقت الايداع اذ داره
الاسلام دار العصمة ولم يظهر علي دارهم فتبقى علي حالها معصومة فلا تزول بالشك قال وان جا الحربي بامان وله
زوجة ثمة اي في دار الحرب وولد اي صغار وكبار ومال عند مسلم وذمي وحربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل في اما المراة
واولاده وما في بطنها والعقار فلما بينا في باب الغنايم واما اولاده الصغار فلان الصغير انما يتبع اباه ويصير مسلما باسلامه
اذا كان في يده وتحت ولايته ومع تباين الدارين لا يتصور ذلك واموال لم تصر محرزة باحرازه نفسه لاختلاف الدارين
فبقي الكل فيئا وغنيمة ولو سبي الصبي في هذه المسالة وصار في دار الاسلام فهو مسلم تبعا لابيه لانهما اجتمعا في دار واحدة بخلاف
ما قبل اخراجه الي دار الاسلام حيث لا يكون مسلما لما بينا من اختلاف الدارين ثم هو في على حاله لما ذكرنا وكونه مسلما لا ينافي

Copyright © King Saud University